اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142259 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142259) في الدعوى رقم (PC- 2022 -141720) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ... هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/08/10هـ الصادرة عن كتابة العدل العيون، ضد القرار الابتدائي رقم (2/283) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستوردة / ... سجل مدني رقم (...) مالكة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المستوردة بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغًا مقداره (1,000) ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كشاف - لمبات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (218539) وتاريخ 1435/12/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (E014003852) وتاريخ 1435/12/21هـ، متضمنًا عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية المخالفة ولم يراجع الجمرك لتصويبها، كما أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث الوسم وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك مما ينتفي معه القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي، وعليه فإن المخالفة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142،143) من نظام الجمارك الموحد وتعد مخالفة إجراءات جمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، والتي جاء فيها أنه قد تم صدور عدد من القرارات ضد المستورد/ ...، حيث تم تفويض السجل للمكتب الجمركي على أن يكون التفويض لمرة واحدة فقط وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، حيث اتضح أن المكتب قد استخدم السجل لعدة مرات دون علمهم، كما أنه لا يعلم عن نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة

ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع، ولا إلى أين ذهبت ولمن سلمت، كما أن التعهدات الموجودة عبارة عن صور وليست أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي القيام بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد، كما أن أرقام الجوال والصندوق البريدي ورقم الحساب البنكي لا تخص صاحب المؤسسة، كما أن ذلك يعد من الغش والتدليس والتضليل بتلاعبهم لإدخال البضائع من دون علم صاحب السجل التجاري، كما يشير المستأنف إلى أن السجل التجاري مشطوب، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/14هـ تضمنت ما ملخصه أن الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية و أن الارسالية وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسمها ويثبت ذلك شهادة المنشأ والفاتورة الضريبية، كما أن التعهد بعدم التصرف صادر من المؤسسة وهي من قامت بتفويض المخلص الجمركي والعلاقة بينهما علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ولصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرارات الابتدائية بكل ما قضت بها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2/283) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن التفويض المعطى للمخلص الجمركي كان لمرة واحدة وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، وأنه قد تم شطب السجل التجاري وأن لا علاقة له بالإرساليات الواردة لكونه لا يعلم عن نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع، وأن التعهدات الموجودة عبارة عن صور وليست أصل باعتبار أن مكتب التخليص الجمركي يمكنه القيام بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن التفويض كان لمدة سنة وأن الاستيراد كان خلال تلك المدة بموجب بيان الاستيراد رقم (218539) وتاريخ 1435/12/06هـ، كما أن شهادة السجل التجاري المرفق بملفات الدعوى يثبت أن تنظيم بيان الاستيراد بشأن الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة قد كان واقعاً ضمن صلاحية شهادة السجل التجاري كما لم يقدم المستأنف ما يثبت شطب السجل التجاري قبل تاريخ الإرسالية مما يكون دفعه غير قائم على سند صحيح، وأن ما يذكره بعدم علاقته بالإرسالية وأن مكتب المخلص الجمركي هم الذين يعلمون عن هذه الإرساليات، فإن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منهم عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/283) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...